

**نموذج الترشيح لعضوية مجلس الإدارة**  
**اجتماع الهيئة العامة السنوي العادي لمركز إيداع الأوراق المالية**  
**يوم الاثنين الموافق 2018/03/19**

.....	إسم العضو الذي يرغب بترشيح نفسه : .....				
.....	اسم المفروض بالتوقيع عن العضو : .....				
.....	المركز الوظيفي:.....				
الختم والتوقع					
<table style="width: 100%;"><tr><td style="width: 15%;">نوع الترشيح</td><td><input type="checkbox"/> شركة مساهمة عامة</td></tr><tr><td></td><td><input type="checkbox"/> شركة وساطة وشركة مرخصة لممارسة أعمال الحفظ الأمين</td></tr></table>		نوع الترشيح	<input type="checkbox"/> شركة مساهمة عامة		<input type="checkbox"/> شركة وساطة وشركة مرخصة لممارسة أعمال الحفظ الأمين
نوع الترشيح	<input type="checkbox"/> شركة مساهمة عامة				
	<input type="checkbox"/> شركة وساطة وشركة مرخصة لممارسة أعمال الحفظ الأمين				

استناداً لأحكام المادة (13) من النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية لسنة 2017، فان مجلس إدارة المركز يتتألف من سبعة أشخاص، يتم انتخاب أربعة منهم على النحو التالي:-

1 - عضوين يمثلان الوسطاء والشركات المرخصة لممارسة أعمال الحفظ الأمين.

2 - عضوين يمثلان باقي أعضاء المركز غير المسؤولين في البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة وغير مرخصين لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو الحافظ الأمين.

يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في البنددين (1) و(2) أعلاه من قبل الهيئة العامة بأغلبية أصوات الناخبين بالاقتراع السري.

يتبع / خلف الصفحة



يرجى مراعاة أحكام النظام الداخلي للمركز عند الترشيح والانتخاب وبالخصوص ما يلي:-

- لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة المركز وعضوية مجلس إدارة السوق، عملاً بأحكام الفقرة (و) من المادة (13) من النظام الداخلي للمركز.
- استناداً لأحكام المادة (11/هـ) من النظام الداخلي للمركز، "يمثل العضو في اجتماعات الهيئة العامة شخص طبيعي بموجب كتاب تفويض رسمي صادر عن العضو".
- عملاً بأحكام المادة (14) من النظام الداخلي، "يمثل عضو مجلس الإدارة شخص طبيعي متوفراً فيه الشروط التالية:
  - أ- أن يكون رئيس أو عضو مجلس إدارة أو رئيس أو عضو هيئة مديرين أو مدير عام أو نائب أو مساعد مدير عام لدى العضو.
  - ب- أن يكون متمنعاً بالأهلية الكاملة.
  - ج- أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره.
  - د- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى.
- هـ-أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف أو الثقة وإن لا تكون خدمته في أي وظيفة أو عمل قد انتهت أو انقطعت صلته بأي منها لأسباب ماسة بالشرف أو الثقة، وللمجلس القيام بالإجراءات التي يراها مناسبة للتثبت من توفر هذا الشرط ويعتبر قراره بهذا الخصوص قطعياً."
- استناداً لأحكام المادة (15) من النظام الداخلي للمركز، يكون الترشيح لعضوية مجلس الإدارة باسم العضو، وعلى كل عضو يرغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة تعبئة نموذج الترشيح واعادته للمركز بموعد أقصاه الساعة الرابعة من مساء يوم الاثنين الموافق 12/03/2018 على أن يكون النموذج موقعاً من قبل المفوض بالتوقيع عن العضو.
- استناداً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (13) من النظام الداخلي للمركز تكون مدة مجلس الإدارة ثلاثة سنوات، ولا يجوز انتخاب أو تعيين أي من أعضائه لأكثر من دورتين متتاليتين.
- يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة يوم الأحد الموافق 04/03/2018 ويغلق في الساعة الرابعة من مساء يوم الاثنين الموافق 12/03/2018.
- على كل عضو قدم ترشيحه ويرغب في سحب ذلك الترشيح إبلاغ رئيس مجلس الإدارة بذلك خطياً.
- على الشركات المساعدة العامة المرخص لها ممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو الحافظ الأمين الترشيح ضمن فئة الوسطاء والشركات المرخصة لممارسة أعمال الحفظ الأمين حكماً، استناداً لأحكام البنددين (1و2) من الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية.
- توزع قائمة أسماء الأعضاء المرشحين النهائية على أعضاء المركز قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.